خارج اصول41

چهارشنبه 13/ 9/ 98

\*اقسام واجب\*

کلام در صورت سوّم از صوری بود که از شهید صدر ذکر شد. [[1]](#footnote-1)ایشان فرمود: فرمایش محقّق نائینی صحیح است البتّه در صورتی که واقعه، واحد باشد یعنی مثال مذکور در یک اتّفاق، محقّق شود. توضیح

اصالة البرائة از تقیّد، با اصالة البرائة از وجوب نفسی نمی توانند در آنِ واحد جاری شوند که مکلّف وظیفه ی خود را مستند کند به اصالة البرائة از تقیّد و اصالة البرائة از وجوب نفسی وضو؛ بعبارة أخری نمی تواند هم اصالة البرائة از وجوب غیری و هم اصالة البرائة از وجوب نفسی را جاری کند؛ زیرا «اصالة البرائة از تقیّد نماز به وضو»، به هدف تأمین از عقوبت جاری می شود و این در فرضی است که بخواهد نماز بخواند یعنی برائت در فرض فعل جاری می شود. و در فرض ترک، جاری نمی شود چون بی معناست

بنابراین در فرض فعل، اصالة البرائة از تقیّد جاری می شود و این مؤمِّن از عذاب زائد است. ولی اصالة البرائة از وجوب وضو، جاری نمی شود زیرا می داند اگر وضو را ترک کند عقوبت دارد زیرا وضو به هر حال واجب است یا نفسی یا در ضمن صلاة. و از طرفی هم می داند که .ترک وضو عقوبت زائد ندارد. زیرا احتمال ندارد که در حین نماز، وضو هم واجب نفسی باشد و هم غیری.

بنابراین مکلّف به دو مطلب یقین دارد:

اوّل: در صورت اتیان ن صلاة اگر وضو را ترک کند، یک عقوبت بیشتر ندارد.

دوّم: در ترک وضو عقوبت زائد نیست زیرا عقوبت زائد معنایش آن است که هم واجب نفسی باشد هم غیری.

در نتیجه با یک اصل مؤمِّن(یعنی اصالة عدم وجوب تقیّد صلاة به وضو) از ناحیه ی تقیّد در امان هستیم یعنی وجوبِ غیری در کار نیست. می ماند وجوب نفسی؛ اصل وجوب از اوّل قطعی بود؛ اما وجوب غیری نفی شد. ولی وجوب نفسی باقی می ماند و اصالة البرائة جاری نمی شود و الّا مخالفت قطعیه می شود.

سپس می فرماید:

هذا هو ملاک الإنحلال الحکمی فی اطراف الشبهة المحصورة التی لایمکن الإستناد إلی الأصول المؤمِّنة من العقوبة فی عرض الواحد؛ فعلیه تجری أصالة البرائة عن وجوب التقیّد بلا معارض و یبقی وجوب الوضوء والصلاة نفسیّاً کما أفاده المحقّق الخوئی؛ هذا إذا کانت الواقعة مرّة واحدة.

یعنی این که گفتیم فرمایش محقّق نائینی صحیح است در صورتی است که واقعه واحد باشد و الّا اگر واقعه متعدّد باشد، فرمایش محقّق خوئی صحیح است. یعنی اشکال محقّق خوئی به محقّق نائینی در صورتی وارد است که واقعه متعدّد باشد و الّا اگر واقعه واحد باشد، وارد نیست. سیأتی توضیحه.[[2]](#footnote-2) (پایان)

1. . صورت سوّم: این صورت نیز مانند دو مورد قبل است با یک اضافه: وضو یا واجب نفسی است یا غیری و یک واجب دیگری نیز (مثلا صلاة) موجود است که وجوبش ثابت است چه وضو نفسی باشد چه غیری؛ وجوب هر یک از این دو معلوم است ولی شکّ داریم در اینکه آیا یکی از این دو واجب، مقیّد به دیگری هست یا نه؟ مثلاً صلاة مقیّد به وضو هست یا نه؟ در اینصورت یقین به وجوب وضو و نماز داریم و شکّ در تقیید؛ لذا برائت از تقیید جاری می شود در نتیجه هم وضو واجب است هم حجّ و هردو واجب نفسی و در عرض هم هستند؛ بنابراین ترتیب لازم نیست بلکه جایز است اوّل صلاة را اتیان کنیم یا اوّل وضو را.(جلسه39) [↑](#footnote-ref-1)
2. . و ما أفاده السيد الخوئي «قده» غير تام. و الصحيح ما أفاده المحقق النائيني «قده» على أساس مبناه الذي نبني عليه نحن أيضا فنقول، بدوا: إنّه لا يمكن فرض كون العلم الإجمالي بالوجوب النفسي للوضوء أو التقييد منجّزا، و مع هذا تفرضون تعارض الأصول في الأطراف، و ذلك لأنّ هذا العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّد، حاله كحال العلم الإجمالي في الصورة الثانية من الصور المتقدمة، إذ كان العلم الإجمالي فيها مرددا، بين كون وجوب الوضوء نفسيا، و بين كون وجوبه غيريا لواجب غير معلوم الوجوب من غير هذه الناحية، من قبيل زيارة «سيد الشهداء»، فهناك أيضا كان يتشكل علم إجمالي بوجوب نفسي مردد، بين وجوب الوضوء، أو وجوب الزيارة، و لا فرق بين هذا العلم الإجمالي هنا، و العلم الإجمالي هناك، إلّا في أن الوجوب النفسي المعلوم بالإجمال في الصورة الثانية، هو وجوب نفسي استقلالي على كل تقدير، بينما الوجوب النفسي المعلوم في هذه الصورة هو مردّد بين وجوب نفسي استقلالي، أو وجوب نفسي ضمني، لأنه إن كان الوضوء هو الواجب، فهو واجب نفسي استقلالي، و إن كان تقيّد الصلاة بالوضوء هو الواجب، فهو واجب نفسي ضمني. و هنا في الصورة الرابعة يعلم بوجوب نفسي، إمّا استقلالي متعلّق بالوضوء، أو ضمني متعلّق بالتقيّد، و في الصورة الثانية، كان يعلم بوجوب نفسي استقلالي على كل حال، متعلّق إمّا بالوضوء و إمّا بالزيارة. إذن كيف تبنون هناك، في الصورة الثانية، على عدم منجّزيّة العلم الإجمالي، و من ثمّ على عدم تعارض الأصول في الطرفين، و قلتم هناك: إنّ أصالة البراءة عن وجوب الزيارة، تجري و لا يعارضها أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لأنّ فرض ترك الوضوء هو فرض المخالفة القطعية، و أصالة البراءة لا يعقل أن تؤمّن عن المخالفة القطعية. و هذا بخلاف أصالة البراءة عن وجوب الزيارة، فإنّها تؤمّن عن ترك الزيارة، لأنّ ترك الزيارة لا يساوق المخالفة القطعية. كان هذا، هو البيان لعدم تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي في الصورة الثانية. و حينئذ يقال: بأنّ نفس ذاك البيان يأتي في المقام فيقال هنا أيضا: بأنّ أصالة البراءة عن التقيّد تجري بلا معارض، كما كانت تجري هناك أصالة البراءة عن وجوب الزيارة بلا معارض. و أمّا أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء فلا تجري، لأنه لو ترك الوضوء فهو يعلم بالمخالفة القطعية على أيّ حال، و بهذا لا يكون هذا الأصل مؤمّنا، لأنه إنما يؤمّن عن المخالفة الاحتمالية لا عن المخالفة القطعية. إذن فلا تعقل أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، فتجري أصالة البراءة عن التقيّد بلا معارض، كما ذكر المحقق النائيني «قده». إذن فلا فرق بين الصورة الرابعة هنا. و الثانية هناك. و لكن هنا، يمكن للسيد الخوئي «قده» أن يجيب عن ذلك، و ذلك بأن‏ يبرز فرقا بين الصورة الرابعة هنا، و الثانية هناك. و حاصل هذا الفرق هو أن يقال: بأن البيان المتقدم في الصورة الثانية لعدم جريان أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لا يجري هنا في الصورة الرابعة، فإنه في الصورة الثانية كما يقال: بأن أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لا تؤمّن عن أصل العقاب، لأن ترك الوضوء يساوق المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال، و إن كان المراد بالتأمين بهذا الأصل عن عقاب ثان وراء هذا العقاب. فإن العقاب الثاني غير محتمل، لأنه في تلك الصورة كان يعلم بوجوب نفسي واحد متعلّق إمّا بالزيارة، و إمّا بالوضوء، فإن كان متعلقا بالزيارة فالوضوء مقدمة لها، و إن كان متعلقا بالوضوء مباشرة فلا واجب غير الوضوء، إذن فلا يحتمل عقاب ثان حتى يؤمّن من ناحيته. و هذا بخلافه في المقام، فإنه هنا يمكن إجراء أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء و يكون هذا الأصل مؤمّنا عن العقاب الثاني، لا العقاب الأول، لأن المفروض في المقام أن الوجوب النفسي فيه معلوم على كل حال، و إنما الشك في أن الوضوء واجب نفسي أيضا حتى يصير عندنا واجبان نفسيّان، أو إنّ الوضوء واجب غيري مقدمة للصلاة. و حينئذ لو فرض أن المكلّف ترك الوضوء و الصلاة معا، حينئذ وجود عقاب واحد بالنسبة إليه، أمر مفروغ عنه لا يمكن رفعه بالأصل، لكن هل هناك عقاب بملاك ثان؟. هذا أمر مشكوك فيه، لأنه إن كان الوضوء واجبا غيريا، إذن فلا عقاب من ناحيته، و إن كان الوضوء واجبا نفسيا و قد تنجز، فحينئذ، سوف يعاقب بعقابين: عقاب بلحاظ ترك الصلاة، و عقاب بلحاظ ترك الوضوء. إذن فهنا تفيد أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لأنها تنفي العقاب الثاني، لأن العقاب الثاني في هذه الصورة محتمل، فلو بقي الوجوب النفسي المشكوك في الوضوء بلا مؤمّن شرعي، لتنجز و ترتب العقاب عليه، و أصالة البراءة عنه هنا وظيفتها نفي هذا العقاب، و هذا أثر عملي يصحح‏ جريان البراءة في المقام، بينما أصالة البراءة عن الوجوب النفسي، للوضوء في الصورة الثانية، لم يكن هناك أثر عملي يصحّح جريانها، لأن نفي أصل العقاب عند ترك الوضوء غير معقول، ذلك للعلم بالمخالفة القطعية، و نفي العقاب الثاني، لا نحتاج فيه إلى الأصل، فلا يعارض جريانه البراءة عن وجوب الزيارة، و أمّا أصالة البراءة هنا عن الوجوب النفسي للوضوء فله أثر عملي، و هو نفي العقاب الثاني فيما لو ترك المكلّف كلا الفعلين رأسا، و إذا كان له أثر عملي جرى، و إذا جرى تعارض الأصلان، فيكون أصل البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، معارضا بأصل البراءة عن الوجوب النفسي للتقيّد. و لكنّ هذا الفرق الذي يمكن للسيد الخوئي «قده» أن يطرحه بين الصورتين، ليس مفرّقا على مباني المحقق النائيني «قده» في باب تنجيز العلم الإجمالي، و توضيح ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة: و هذه المقدمة هي أن يقال: بأنه لا إشكال في أن جريان الأصول المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي غير معقول، و لكن الميرزا «قده» اشترط في عدم معقولية هذه الأصول أن تكون هذه الأصول الجارية في كل الأطراف، أو الطرفين، على نحو بحيث يمكن للمكلّف إذا استند عليها جميعا في عرض واحد، و في وقت واحد، أن يقع في المخالفة القطعيّة، كما لو فرض أنه علم إجمالا بوجوب الظهر، أو الجمعة، فأجرى في وقت واحد أصالة البراءة عن وجوب الظهر و أصالة البراءة عن وجوب الجمعة فجمع بين التركين استنادا إلى مجموع الأصلين، فإنه في مثل هذه الحالة لا يعقل جريان الأصول، لأنه ترخيص في المخالفة القطعيّة. و أمّا لو فرض أن الأصول جرت في تمام الأطراف، لكن مع هذا فالمحذور عقلي إذ إنّه عاجز عن الاستفادة من تمام هذه الأصول، بحيث يترك هنا و يترك هناك، مستندا إلى الأصلين مثلا، فالأصول المؤمّنة تجتمع و لكن استنادات المكلف إليها لا يمكن أن تجتمع، في مثل ذلك. قال المحقق النائيني «قده»: بإمكان جريان الأصول جميعا، إذ لا يلزم من جريانها جميعا أن يقتحم المكلف هنا و هناك و هنالك، و يجمع بين هذه الاقتحامات، و يخالف مخالفة قطعية، باستناده إلى هذه الأصول، فإن مثل هذا المطلب لن يقع خارجا و مثال ذلك: الشبهة غير المحصورة، فإنه فيها إذا علم إجمالا أن أحد الأواني الموجودة في بلده الكبير هي نجسة، فيعلم إجمالا بحرمة الشرب بواحد من هذه الأواني، هنا قال المحقق النائيني «قده»، و نحن معه نقول: بأنه يمكن إجراء أصالة الطهارة في تمام أطراف الشبهة غير المحصورة، لأنه لو أجريت أصالة الطهارة و أصالة الإباحة في تمام هذه الأواني، حينئذ سوف لن يتمكن المكلف أن يستند إليها جميعا في عرض واحد، و ليس حالها حال الظهر و الجمعة، إذن فلا بأس باجتماع الأصول، لأن اجتماعها إذا كان يؤدي إلى اجتماع المخالفات الاحتماليّة، فهو غير معقول، و أمّا إذا لم يؤدّ إلى ذلك فلا بأس به. و حينئذ على ضوء هذا المبنى نعالج محل الكلام فنقول: إن أصالة البراءة في محل الكلام عن الوجوب النفسي للوضوء، لا يظهر تأمينها و أثرها، فيما إذا أتى بالصلاة و ترك الوضوء، لأن هذا التارك للوضوء يعلم بوقوع مخالفة واحدة منه، لأن الوضوء إن كان واجبا نفسيا فقد عصى، و إن كان شرطا في الصلاة، إذن فقد عصى الأمر بالصلاة، إذن فهو قد عصى كلا الأمرين، و لم تصدر منه معصية ثانية يقينا، لعدم احتمال أن يكون قد صدرت منه معصيتان في المقام، لأنه لا يحتمل أن يكون الوضوء واجبا نفسيا و شرطا في وقت واحد. إذن ففي فرض ترك الوضوء و الإتيان بالصلاة، فإن أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لا تحدث فيه تأثيرا، لأنه إن أريد بها التأمين من ناحية أصل العقاب، فغير معقول، لأنه يعلم بالمخالفة القطعية. و إن أريد التأمين لنفي العقاب الثاني، فهو معلوم العدم. إذن فهذا الأصل ليس مركز تأمينه هو هذا المكلّف الذي ترك الوضوء و أتى بالصلاة. نعم هذا المكلّف يكون مركزا للتأمين من ناحية أصالة البراءة عن‏ الوجوب الضمني للتقيّد، لأن هذا المكلّف الذي ترك الوضوء و أتى بالصلاة، و من بعدها أتى بالوضوء، حينئذ مثل هذا المكلّف يكون قد أمّن عن إيقاع الوضوء قبل الصلاة ببركة أصالة البراءة عن التقيّد. و هنا مكلّف آخر و هو الذي يترك العملين معا، الوضوء و الصلاة، مثل هذا المكلّف، إذا أجرى أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، فإنه يظهر لهذا أثر بالنسبة إليه، و هو التأمين عن العقاب الثاني. و بهذا يتّضح أن مؤمّنيّة كل من الأصلين و الاستناد إليهما معا في حال، غير حال الاستناد إلى الأصل الآخر، و أنه لا يمكن الاستناد إلى الأصلين معا في عرض واحد، فالمكلّف الذي يستفيد من هذا الأصل، غير المكلف الذي يستفيد من ذاك الأصل، لأن المكلف الذي يستفيد من أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، هو من ترك الوضوء و الصلاة معا، و هذا سوف لن يستفيد من الأصل الآخر، و هو أصالة البراءة عن التقيّد، فهو ترك الصلاة رأسا، فلا يؤمّنه أصالة البراءة عن التقيّد بالوضوء، و إنما يستفيد من أصالة البراءة عن التقيّد، من أتى بالصلاة، ثم أتى بالوضوء بعدها، و لا يعقل أن يوجد شخص واحد يستفيد من كلا الأصلين إلّا مع فرض تعدّد الواقعة، فإنها فيها لا بأس بجريان الأصلين معا، فتجري أصالة البراءة عن التقيّد ليستفيد منها من يصلّي ثم يتوضأ بعد ذلك، و تجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، ليستفيد منها ذلك الشقي الذي يترك الوضوء و الصلاة معا، من أجل نفي العقاب الثاني بالنسبة إليه. إذن فمحل استفادة كل من الأصلين، غير محل الاستفادة من الأصل الآخر. و هذا يصير من قبيل الأصول في الشبهة غير المحصورة، حيث أن شخصا واحدا لا يمكن أن يستفيد من أصالة الطهارة في هذه الآنية، و هذه الآنية، و هكذا، بل يستفيد من بعضها، و هنا كذلك، فإن المكلّف لا يمكن أن يستفيد من كلا الأصلين، لأنه إن ترك كلا الفعلين، إذن فسوف تنحصر فائدته العملية في إجراء أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لنفي العقاب‏ الثاني، مع توطين نفسه على العقاب الأول، و إن فرض أن المكلّف كان قد صلّى ثم توضأ بعد ذلك، فهذا سوف لا ينفعه أصالة البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، لأنه على أيّ حال هو معاقب، و موطّن نفسه على العقاب الأول، و إنما سوف ينفعه أصالة البراءة عن التقيّد، فالانتفاع العملي في هذا الأصل في حال، لا يجتمع مع حال الانتفاع العملي بالأصل في الطرف الآخر. و بهذا يثبت على مبنى المحقق النائيني «قده»، جريان الأصلين معا بلا معارضة. إذن فالصحيح أن العلم الإجمالي في المقام غير منجز، و بما ذكرناه تبيّن وجود ملاك للانحلال الحكمي، و عدم منجزيّة العلم الإجمالي في الصورة الثانية، بل و في الصورة الرابعة. و هذا الملاك للانحلال هو قانون كلّي للانحلال، لا يختص بخصوص المقام، بل يسري في مقامات عديدة. و الضابط الكلي لهذا القانون، هو: إنّه كلّما تشكّل علم إجمالي بأحد تكليفين، و كانت مخالفة أحد التكليفين مستلزمة لمخالفة الآخر، لا محالة، بخلاف العكس، في مثل ذلك، التكليف الذي تكون مخالفته مستلزمة لمخالفة الآخر لا تجري البراءة عنه، لأنّ مخالفته مساوقة للمخالفة القطعية، فلا معنى للتأمين عنه، و تجري البراءة عن التكليف الآخر، الذي لا تكون مخالفته مساوقة لمخالفة الطرف الأول، بلا معارض. (بحوث في علم الأصول، ج‏5، ص: 185) [↑](#footnote-ref-2)